محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

المحاضرة العاشرة/ خامسا :-المعونة القضائية

نظم قانون المرافعات المدنية احكام المعونة القضائية وكذلك قانون الرسوم العدلية وقانون المحاماة وقانون أصول المحاكمات الجزائية ونستخلص هذه الاحكام في النقاط الاتية:-

1-تعتبر المعونة القضائية قرارا تتخذه المحكمة التي تنظر في الموضوع بتأجيل دفع رسم الدعوى في جميع مراحلها وحتى التمييز ولحين نتيجة الدعوى.

2- تشمل المعونة القضائية الأشخاص الطبيعية والمعنوية اذا توافرت أسبابها بتقديم طلب للمحكمة يرفق معه شهادة دالة على عدم استطاعة طالب المعونة دفع الرسم وهذه الشهادة يجب ان تكون صادرة من جهة رسمية كالمجلس البلدي والوحدة الإدارية.

3-تقرر المحكمة تأجيل استيفاء الرسم لحين نتيجة الدعوى واذا تعذر ذلك تستوفى تنفيذا.

4-يكون القرار الصادر بر فض المعونة من الأوامر على العرائض الذي يقبل الطعن به تظلما وفقا للمادة 153 من قانون المرافعات والقرار الصادر نتيجة التظلم يقبل الطعن تمييزا وفقا للمادة 216 من قانون المرافعات.

5-اذا زال سبب منح المعونة اثناء نظر الدعوى استوفت المحكمة الرسم.

6-اذا كان الخصم سجينا تتحمل الدولة بمصاريف نقله للمحكمة دون الرجوع عليه بشيء.

7-تمنح المعونة بما يتعلق باتعاب المحاماة في الدعاوي المدنية وفقا لقانون المحاماة وتتحملها نقابة المحامين وبالنسبة للمتهم تتحمل الدولة اتعاب المحامي المنتدب في مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا لقانون أصول محاكمات جزائية.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.